

وسائل الشيعة

- [152] 19 باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا ويحل ما يدف غالبا [30217] 1
- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف (1) ولا تأكل ما صف (2). الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي (3) الزيات عن زرارة (4). ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن علي (5) الزيات مثله (6). [30218] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكلما دف فهو حلال. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا (هامش) الباب 19 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 6: 246 / 3، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 18، وذيله في الحديث 4 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) دف الطير: حرك جناحه في طيرانه. " مجمع البحرين 5: 59 ". (2) صف الطير: بسط جناحه في طيرانه. " مجمع البحرين 5: 81 ". (3، 5) في التهذيب والفقهاء زيادة بن. (4) التهذيب 9: 16 / 63. (6) الفقيه 3: 205 / 936. 2 - الكافي 6: 247 / 1، واورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2، وصدره في الحديث 3 من الباب 3، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الابواب.